الاسس الدستورية والقانونية لنشأة مجالس المحافظات في العراق بعد العام 2005 مجلس محافظة النجف الاشرف انموذجا

رنا جبار عباس أ.م.د. أيمن احمد محمد

جامعة بغداد كلية العلوم السياسية اقسم الحكومات والادارة المحلية

The constitutional and legal foundations for the establishment of

provincial councils in Iraq after 2005

Najaf Governorate Council as a model

Rana Jabbar Abbas

Dr. Ayman Ahmed Mohamed

Baghdad University/Faculty of Political Science

Local Government and Administration

Rana, Jabbar 1201d@ cobolicy, uobaghdad, edu, iq

الملخص

وقد بات لموضوع الحكم المحلي بعد التغيير السياسي في العراق بعد 2003 دور مهم وضرورة قصوى وتحريك عجلة الحياة في ضوء الحكم الديمقراطي الجديد في العراق حمل الدستور الدائم الكثير من المواد التي تؤسس للعمل على وفق مبدأ اللامركزية وتمكين المحافظات غير المنتظمة في اقليم بإدارة شؤونها الادارية ونظرا للميزات التي يتمتع بها النظام اللامركزي ,ولاسيما في صورتيه السياسية والادارية اصبح محل اهتمام كبير على الرغم من ان نظام الحكم المحلي والادارة المحلية كان لها جذور تاريخية في العهدين الملكي والجمهوري لكن الخلل كان في

تطبيق النظام اللامركزي اذ كان مجرد تشريعات توكد على العمل بالنظام اللامركزي من دون تطبيق فعلي على ارض الواقع مما اثر بشكل سلبي في تطوير المجتمعات المحلية خاصة ان العراق خضع لسنوات طويلة لسلطة الحكم المركزي مما ادى الى عدم الرضا المجتمعي عن الاداء الحكومي والاستجابة لاحتياجات السكان المحليين واصبحت الحاجة ملحة للامركزية من اجل الحفاظ على الدولة وعلى جميع المستويات السياسية والادارية المحلية وكان لتجربة مجالس المحافظات تجسيداً عملياً لنظام الحكم المحلى وتطبيق اللامركزية.

الكلمات الافتتاحية :حكومات محلية ,قانون المحافظات ,مجلس محافظة ,الدستور ,الحكومة الاتحادية

Abstract

after the political change in Iraq after 2003, the issue of local government has become an important role and of utmost necessity and to move the wheel of life in light of the new democratic rule in Iraq. The permanent constitution contains many articles that establish work in accordance with the principle of decentralization and empowering the unorganized in a region to manage its administrative affairs, and in view of the advantages that decentralized system is characterized by it, especially in its political and administrative from, it has become the subject of great interest, even though the local government, and local administration had historical roots in the royal and republican eras, but the defect was in the

implementation of the decentralized system, as it was merely legislation that emphasized the work of the decentralized system without implementation .Actual on the ground, which negatively affected the development of local communities especially since Iraq was subject for many years to the authority of central government, which led to societal dissatisfaction with movement performance and response to the needs of local residents .The need has become urgent for decentralization in order to preserve the state and at all local political and administrative levels .The experience of the provincial councils was a practical embodiment of the local application aovemment svstem and the of decentralization.

Introductory words: local governments, provincial law, provincial council, constitution, federal government

هناك تعارض بعض النصوص القانونية مع نصوص الدستور النافذ لعام 2005 فرضية البحث فرضية البحث

نلاحظ في بعض المحافظات هناك استقلالا شبه كامل تتمتع به المحافظات ازاء الحكومة الاتحادية الا انها وحدات تحت اشراف ورقابة الحكومة الاتحادية.

منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على (المنهج التاريخي ومنهج التحليل النظمي والمنهج الوصفي) من أجل التعرف على نشأة الحكم المحلي في العراق وفي محافظة النجف الأشرف

هيكلية البحث

انتظم البحث في مطلبين على النحو الآتي :-

المطلب الأول: نشأة مجالس المحافظات في العراق بعد عام 2003.

المطلب الثاني: تشكيل مجلس محافظة النجف الأشرف بعد عام 2003.

المقدمة

ويعد نظام الحكم المحلي اللامركزي أحد الأنظمة التي اثبتت نجاحاً كبيراً على مستوى الانظمة السياسية ولتلبية المتطلبات المحلية بعيدا عن الهيمنة المركزية ,حيث يتم تقسيم السلطات والاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والحكومة المحلية, وبعد العام 2003 والذي يعد نقطة التحول في تاريخ العراق السياسي حيث تم تبني النظام اللامركزي لتبدأ حقبة جديدة تقوم على الاسس الديمقر اطية والاعتماد على الحكومات المحلية واعطائها دوراً اكبر في ادارة شؤون مواطنيها عن طريق القوانين التي صدرت خلال الفترة الانتقالية وما جاء في الدستور العراقي الدائم لعام 2005 وقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 وتعديلاته التي عززت دور الحكومات المحلية و منحتها صلاحيات واسعة جداً.

وسوف نسلط الضوء في موضوع بحثنا على الاسس الدستورية والقانونية لنشأة مجالس المحافظات في العراق لاسيما الحكومة المحلية في محافظة النجف الاشرف وتم انتخاب حكومة محلية تمثل أهالي النجف الأشرف والتي استلمت مهامها بصفة رسمية للفترة من عام (2005-2009) وذلك بالاستناد على الامر رقم (71)لسنة 2004 امر سلطة الائتلاف المؤقته, غير ان هذا الامر تغيير بعد ان تم اقرار قانون

المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 ليصبح عملها وفق القانون وبصفة رسمية والذي اعطته الحكومة المزيد من الصلاحيات والتي تم رفدها بالتعديلات التي تلت هذا القانون وبالأخص قانون التعديل الثاني رقم (19) لسنة 2013 وقانون التعديل الثالث رقم (10) لسنة 2018 الذي تم بموجبة نقل الصلاحيات من اغلب الوزارات الى المحافظات والتي وفر لها مجال واسع من اجل تحقيق التنمية في المحافظة واثبات قدرتها على تحمل مسؤولياتها والتزاماتها تجاه سكان المحافظة.

المطلب الأول

نشأة مجالس المحافظات في العراق بعد عام 2003

بدأت الادارة الأمريكية بإدارة العراق في المرحلة الانتقالية التي سبقت تشكيل الحكومة العراقية ولقد شكلت الادارة الامريكية في 20/ كانون الثاني / 2003 مكتباً سمى (مكتب اعادة التعمير والمساعدات الانسانية)

(Office Of Reconstruction and Humanitarian Assistance) الجنرال المتقاعد (جي مونتغمري غارنر) حاكما مدنياً للعراق ومديراً لمكتب اعادة التعمير والمساعدات الانسانية وهذه الادارة بناءً على خطة من قبل هيئة الاركان الامريكية المشتركة وذلك بعد الاطاحة بنظام البعث تقوم بأنشاء مقر عسكري يتولى ادارة العراق ويشرف على ادارة المقر العسكري جنرال امريكي يعاونه خبراء حكوميين. (2) ولقد استمرت ادارة الجنرال (جي غارنر) لأكثر من شهر محاولة منها تشكيل حكومة عراقية مقبولة من الشعب العراقي لكن بائت بالفشل (3)

حتى وصلت حالة البلاد الى حالة من انعدام الامن والقانون والفوضى في البلاد فضلاً عن توقف اجهزة ومؤسسات الدولة وانعدام الخدمات مع انهيار البنى التحتية.

(*) وصل السفير (بول بريمر) الى بغداد كحاكم مدني بدلاً من الحاكم العسكري (جي غارنر). (5) فقد باشر بريمر بعمله سريعاً كمدير اداري لسلطة الائتلاف المؤقتة في العراق (CPA). (6) وفيما بعد اعلن السفير بول بريمر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة

عن ممارسة السلطة لكافة سلطات الحكومة (مؤقتاً) بما فيها السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق اهدافها. (7) تبنى مجلس الامن الدولي بالأجماع القرار المرقم (1483) في 22/ايار /2003 والذي تم بموجبه اعطاء الشرعية للاحتلال العسكري –الاجنبي واعلان العراق دولة محتلة من قبل كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا كدولتي احتلال واعيد تأكيد ذلك في قرار اخر له رقم (1511) في 16/ت 2003/1.

اذتم بموجبة تفويض قوات التحالف (الاحتلال) ادارة السلطات في العراق (التشريعية التنفيذية, القضائية) وفق قوانين الحرب والاحتلال العسكري المتفق عليها. وبذلك منح القرار (1483) رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة اداء جميع الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية في العراق. (9)

وان سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) بالتالي اصدرت مجموعة من القوانين والقرارات والاوامر والانظمة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية والعسكرية واغلب هذه القرارات والقوانين نشرت في جريدة الواقع العراقية.(10) فأصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة توجيهاتها الى قوات الائتلاف الموجودة في المحافظات التنسيق مع الاحزاب والقوى الوطنية في تلك المحافظات لتشكيل مجالس المحافظات وقد استطاعت التوصل الى انجاز عملية تشكيل المجالس والتي بدورها استطاعت ان تسمي محافظاً لها ونائباً للمحافظ ورئيس لمجلس المحافظة.(11) ولقد صدر امر سلطة الائتلاف رقم (71لسنة 2004) الخاص بالسلطات المحلية والاقليمية من قبل المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة.(12) وان الامر الاداري رقم(71 لسنة 2004) يعد القانون المنظم لهذه المجالس وقد جاء بعنوان (السلطات الحكومية المحلية) محاولة منه في ممارسة السلطة من قبل الموظفين المحليين في كل اقليم ومحافظة.(13)

كذلك اخذ بنظر الاعتبار ان نظام الحكم في العراق سيكون جمهورياً اتحادياً ديمقر اطيأ وتعددياً وان تتقاسم فيه السلطات بين بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.....الخ وإن الاقاليم والمحافظات ستنظم على اساس مبدأ اللامر كزية و تفويض السلطات للحكومات المحلبة (14) و بناءً على اتفاق سبق توقيعه بين كل من الادارة المدنية لسلطة الائتلاف المؤقتة من جانب ومجلس الحكم من جانب اخر فقد تم اكمال قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قفد اقر واصدر مجلس الحكم العراقي في 8/اذار /2004 قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وضمن ديباجة القانون عبارة تقول بأنه قد (اقرهذا القانون لإدارة شؤون العراق في المرحلة الانتقالية الى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستوري شرعي دائم سعياً لتحقيق ديمقر اطية كاملة).⁽¹⁵⁾ كما جاء في المادة (10) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية بوصفه " تعبيراً عن سيادة الشعب العراقي وارادته الحرة يقوم ممثلوه بتشكيل الهياكل الحكومية لدولة العراق وعلى الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية ان تخرج حقوق الشعب العراقي بما فيها الحقوق المذكورة في هذا الباب ". (16) لذلك اكد المشرع على ضرورة الهيكل الاداري للعراق ويشمل حكومة الاقليم والمحافظات و البلديات و الادار ات المحلية. (17)

فضلاً عن المادة (56) فقرة (أ) قد نصت على "تساعد مجالس المحافظات الحكومة الاتحادية في تنسيق عمليات الوزارة الاتحادية الجارية داخل المحافظات بما في ذلك مراجعة خطط الوزارة السنوية وميزانياتها بشان الانشطة الجارية في المحافظة نفسها ويجري تمويل مجالس المحافظات من الميزانية العامة للدولة ولهذه المجالس الصلاحية كذلك بزيادة ايراداتها بشكل مستقل عن طريق فرض الضرائب والرسوم وتنظيم عمليات ادارة المحافظة , والمبادرة بإنشاء مشروعات وتنفيذها على مستوى المحافظة وحدها او بالشراكة مع المنظمات الدولية او المنظمات غير الحكومية

والقيام بأنشطة اخرى طالما كانت تتماشى مع القوانين الاتحادية. (18) اما الفقرة (ب) من المادة (56) قد نصت ايضاً على " تساعد مجالس الاقضية والنواحي وغيرها من المجالس ذات العلاقة في اداء مسؤوليات الحكومة الاتحادية وتقديم الخدمات العامة وذلك بمراقبة خطط الوزارة الاتحادية في الاماكن المذكورة والتأكد من انها تلبي الحاجات والمصالح المحلية بشكل سليم وتحديد متطلبات الميزانية من حلال اجراءات الموازنة العامة وجمع الايرادات المحلية وجباية الضرائب والرسوم وتنظيم عمليات الادارة المحلية والمبادرة بأنشاء مشروعات محلية وتنفيذها وحدها او المشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقيام بأنشطة اخرى تتماشى مع القانون. (19) وهذا ما أكدته الفقرة (ج) من المادة (56) حيث اكدت على تتني نظام اللامركزية وذلك لتحقيق التنمية ورفاهية الشعب العراقي فقد نصت على ان "تتخذ الحكومة الاتحادية كلما كان ذلك عملياً اجراءات لمنح الادارات المحلية والاقليمية والمحافظات بما فيها حكومة اقليم كوردستان على اساس مبدأ اللامركزية ومنح السلطات للإدارات البلدية والمحلية. (20)

و لقد كفل الدستور العراقي الدائم 2005 النظام الفيدرالي الاداري اللامركزي في الباب الخامس تحت عنوان (سلطات الاقاليم) والفصل الأول منه يحمل عنوان الأقاليم اما الفصل الثاني من نفس الباب المسمى (المحافظات التي لم تنتظم بإقليم) ولقد نصت المادة (122) من الدستور ما يأتى: (21)

- 1- تتكون المحافظات من الأقضية والنواحي والقرى.
- 2- تمنح المحافظات التي لم تنتظم بإقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية وينظم ذلك بقانون.
- 3- يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس محافظة الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس.

the State of the State of the State of the A

4- ينظم بقانون انتخاب رئيس مجلس المحافظة والمحافظ وصلاحياتها.

5- لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة او اشراف اية وزارة او اية جهة غير
 مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة.

ونصت المادة (116) منه على (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية).(22)

وبذلك أقر الدستور لمجالس المحافظات ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها وفق مبدأ اللامركزية, واقراره بالوحدات المحلية الموجودة قبل عام 2003 وهي المحافظات وبين انها تتكون من الاقضية والنواحي والقرى كوحدات ادارية فرعية تابعه لها وتأكيده على ضرورة ان تمنح المجالس المحلية الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها المحلية. (23)

ان الملامح الحقيقية للنظام السياسي بمختلف مؤسساته اتضحت في القوانين السابقة لوجود الدستور العراقي والتي تمثلت بالقوانين والقرارات التي صدرت عن حكومة الائتلاف المؤقتة في المرحلة الانتقالية لحين قيام حكومة عراقية منتخبة في ظل الدستور العراقي الدائم لعام 2005 النافذ ويعد موضوع العلاقة التفاعلية بين السلطة الاتحادية والاقاليم والمحافظات من اهم الاشكاليات التي رافقت نشوء وتطبيق النظام اللامركزي في العراق بعد عام 2003 والتي بدأت منذ كتابة الدستور النافذ لعام 2005 وقانون المحافظات رقم 21 لسنة 2008 اذ خضع هذا القانون لمساجلات سياسية ادت في النهاية الى ظهوره بهذه الصورة التوافقية. (24)

ادت السياسة التداخلية للدولة المعاصرة الى التشابك الى حد كبير بين المصالح القومية والمصالح المحلية وبسبب هذه الصعوبات فان المشرع يختلف في تحديد معيار التفرقة بين المرفق المحلي والمرفق القومي من دولة الى اخرى كون المشرع هو صاحب الاختصاص الاصيل في تحديد المرفق الذي يمنح الى الهيئات المحلية ,والمرفق الذي يمنح الى العينات المحلية ,والمرفق الذي يمنح الى العكومة المركزية. (25) ولقد حدد الدستور العراقي

الصلاحيات والاختصاصات والمهام الادارية الحصرية التي تختص بها السلطات الاتحادية والتي تهم جميع الافراد في عموم العراق فقد

خصص المشرع الدستوري الباب الرابع من دستور العراق الدائم لعام 2005 لاختصاصات السلطة الاتحادية حيث نصت المادة (109)من الباب الرابع على (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقر اطى الاتحادي). (26)

وفي المادة (110) وضح المشرع الدستوري الطريقة التي اتبعها في توزيع الاختصاصات ما بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات. (27) الغير منتظمة في اقليم وهي طريقة التعداد الحصري لاختصاصات السلطات الاتحادية ويكون ماعدا ذلك الاختصاصات من اختصاص الاقاليم والمحافظات. وحصن المشرع الدستوري اختصاصات الاقاليم من اي تعديل او اي انتقاص من الصلاحيات الممنوحة لها الا بموافقة السلطة التشريعية للإقليم المعني وبموافقة اغلبية السكان باستفتاء عام. (28)

وتقوم الحكومة المحلية بتقديم جملة من الخدمات للمواطنين منها الخدمات البيئية الطرق والمواصلات وخدمات اجتماعية شخصية منها التعليم والصحة حماية الطفولة الرعاية الاجتماعية وخدمات ذات المنافع العامة منها الغاز الكاز النقل العام حمياه الشرب (29)

ولقد منح المشرع الدستوري للأقاليم الحق في انشاء قوى الامن الداخلي كالشرطة والامن والحرس من دون ان يعترف بذلك للمحافظات غير المنتظمة في اقليم. (30) ثم صدر قانون المحافظات الغير منتظمة بإقليم المرقم 21 لسنة 2008 ليحل محل امر سلطة الائتلاف المؤقتة قانون رقم 71 لسنة 2004 الصادر في 6/نيسان /2004 وان الاسباب الموجبة لصدور قانون المحافظات الغير منتظمة بإقليم رقم 21 لسنة 2008 البالنظر لسعة الاختصاصات والصلاحيات التي منحها دستور جمهورية العراق

للمحافظات وادارتها ,ولغرض تنظيم هذه الاختصاصات والصلاحيات بما ينسجم مع شكل الدولة الجديدة القائم على اساس النظام الاتحادي (الفيدرالي) والنظام اللامركزي ,ولافتقار التشريعات الحالية لمثل هذا الوضع – اي وضع تحول الدولة من بسيطة الى دولة مركبة اتحادية فيدرالية شرع هذا القانون (31)

ولقد منح قانون المحافظات غير منتظمة بإقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل في البند (اولا) من المادة (2) من القانون مجلس المحافظة سلطة التشريع المحلي في المحافظة وحددت المادة (7) من قانون المحافظات المذكور انفأ اختصاصات مجلس المحافظة اذ جاءت الفقرة (ثالثاً) من تلك المادة والتي نصت (اصدار التشريعات المحلية والانظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الادارية والمالية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية).(32) ولقد تم تطوير قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 عبر التعديل الثاني لسنة 2013 تم اضافة مصطلح الحكومات المحلية في المادة الاولى وتتكون من (مجلس المحافظة والقضاء والناحية) والوحدات الادارية.(33)

وبما ان قانون المحافظات رقم 21 لسنة 2008 المعدل في البند ثالثاً من المادة (7) منه منح صلاحيات اصدار التشريعات المحلية والانظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الادارية والمالية لذا نحدد انواع التشريعات المحلية والنظام الداخلي للمجلس ومن هذه التشريعات المحلية واهمها الادارية فضلاً عن وضع نظام داخلي ينظم عمل ذلك المجلس وتتمثل في استحداث وحدة ادارية كاستحداث ناحية او قضاء او دمج قضائيين بقضاء واحد او ناحتين بناحية واحد او تغيير اسم لناحية او قضاء (34) اما التشريعات المالية تتجسد في سن القوانين المحلية الخاصة بفرض جباية وانفاق الضرائب المحلية الخاصة وجباية وانفاق الرسوم والغرامات والضميمة بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية والتي تمنحها المادة (115) من دستور العراق لعام ولفق مبدأ اللامركزية الادارية والتي تمنحها المادة (20) من البند خامساً من المادة

(7) من قانون رقم 21 لسنة 2008 في المصادقة على مشروع الموازنة العامة للمحافظة المحال اليه من المحافظ واجراء المناقلة بين ابوابها بموافقة الإغلبية المطلقة لعدد الاعضاء ,على ان تراعى المعابير الدستورية في التوزيع لمركز المحافظة والاقضية والنواحي ورفعها الى وزارة المالية في الحكومة الاتحادية لتوحيدها ودمجها مع الموازنة الاتحادية. (36) وذلك لأحكام الفقرة (1) من البند (خامساً) من المادة (7) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل بأعداد مشروع الموازنة الخاصة وهي تمثل الموازنة التشغيلية فقط وتشمل على سبيل المثال مكافآت للأعضاء والملاكات الادارية واجور الموظفين والوقود واجور المائل مكافآت للأعضاء والملاكات الادارية واجور الموظفين والوقود واجور المائل مكافآت للأعضاء والمطبوعات والنثرية. (37) وللحكومات المحلية الحق في اصدار الهاتف والقرطاسية والمطبوعات والنثرية. وهذا القرارات واللوائح الخاصة بتنظيم بعض الخدمات المحددة كتصاريح البناء وهذا بشكل خاص فيما يتعلق بأداء السلطة التشريعية وطرق منح اختصاصات واشراك كل فئات الشعب في عملية صنع القرار السياسي وتحسين اوضاع الطبقات المحرومة من الشعب. (38)

تشكيل مجلس محافظة النجف الأشرف بعد عام 2003 اولاً: تشكيل مجلس محافظة النجف الأشرف في ظل انتخابات (15 /كانون الاول /2005)

لايمكن حصر الديمقر اطية بألية واحدة هي الانتخابات, رغم ان هذا المعنى الاخير قد احتل مساحة كبيرة من مفهوم الديمقر اطية في اذهان المواطنين العراقيين, وقد يكون مرد ذلك هو حداثة التجربة الديمقر اطية التي اعقبت التغيير السياسي بعد عام 2003 (39)

ومع ان تلك الالية قد وجدت لها مكاناً في العراق سابقاً الا ان الديمقر اطية نفسها كانت هي الغائبة تماماً عن الحكم فيه مما افقد الالية جدواها مسبقاً (40)

وكمرحلة انتقالية مرت بها الدولة العراقية بعد التغيير السياسي عام 2003, نظمت التجربة الانتخابية الاولى والخاصة بانتخاب مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم, في ظل ظروف سياسية كانت في العراق بالغة التعقيد والتي انعكست على الانتخابات العراقية الاولى والتي جرت في 30/كانون الثاني /2005, واستناداً الى قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والذي نص على قيام الشعب العراقي باختيار حكومته عن طريق انتخابات صادقة وموثوق بها تجري في نهاية كانون الاول ما جرى فعالة الني /2005, وهو ما جرى فعلاً.

كانت الانتخابات العراقية الاولى ثلاثية شملت السلطة التشريعية الاتحادية (الجمعية الوطنية), ومجالس المحافظات في العراق ككل (18 عشر محافظة), وكذلك السلطة التشريعية لكردستان العراق, ولكل منها نظامها الخاص بها. (41)

وجرت انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم لسنة 2005, استناداً لقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية, ووفقاً لقانون الانتخابات رقم (8) لسنة 2004 لتنظيم انتخابات مجالس المحافظات وتضمن القانون بعض الشروط بخصوص العملية الانتخابية الأولى لمجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم لسنة 2005 والتي نظمت في جميع المحافظات العراقية وهي كالاتي:-

- 1- يتم اجراء انتخابات مجلس المحافظة في كافة انحاء العراق في نفس اليوم الذي يجري فيه انتخاب الجمعية الوطنية وانتخاب المجلس الوطني الكردستاني في كانون الثاني 2005.
 - 2- يتم انتخاب مجالس المحافظات عن طريق الاقتراع السري العام والمباشر.
- 3- عدد مقاعد مجلس محافظة بغداد (51)مقعد ,وعدد مقاعد مجلس كل محافظة
 (41) مقعد.
- 4- تعد كل محافظة منطقة انتخابية واحدة لغرض انتخاب مجلس المحافظة فيها

وتوزع المقاعد في كل مجلس محافظة على الكيانات السياسية الفائزة وفق نظام التمثيل النسبي وتوزع المقاعد بنفس الطريقة التي اعتمدت لتوزيع المقاعد في انتخاب الجمعية الوطنية المقرر اجراؤه في نفس اليوم, وتخصص المقاعد على المرشحين الفائزين وليس على الكيانات السياسية التي ينتمون اليها. (42) وبينت النتائج التي تمخضت عن الانتخابات في 15 /كانون الثاني /2005 والخاصة بمجلس محافظة النجف الأشرف بفوز (7قوائم انتخابية), حصلت المجلس الأعلى الثورة الاسلامية في العراق بـ (19 مقعد)من اصل (41 مقعد في المحافظة) وبذلك حقق اعلى نسبة من المقاعد التمثيلية في المحافظة, في حين جاءت في المرتبة الثانية قائمة الوفاء للنجف بحصولها على (9مقاعد), واحتلت قائمة راية المستقلين المرتبة الثالثة بعدد المقاعد البالغ (4 مقاعد), وللتعرف على المزيد من التفاصيل على عدد المقاعد واسماء القوائم الفائزة في عضوية مجلس محافظة النجف الأشرف في انتخابات والكانون الثاني /2005 ينظر جدول (1).

جدول (1) اسماء القوائم وعدد المقاعد لكل قائمة في عضوية مجلس محافظة النجف الأشرف.

عدد المقاعد	اسم القائمة	ت
19	المجلس الأعلى للثورة الاسلامية في العراق	1
9	الوفاء للنجف	2
4	راية المستقلين	3
3	حركة الوفاق الوطني العراقي	4
2	ائتلاف الولاء	5
2	حزب الفضيلة الاسلامي	6
2	تجمع عراق المستقل	7
41	المجموع	

المصدر من اعداد الباحثة بالاعتماد على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على الموقع الالكتروني :-www.ihec.iq ثانياً: تشكيل مجلس محافظة النجف الأشرف في ظل انتخابات (31/كانون الثاني /2009)

جرت الانتخابات المحلية الثانية لمجالس المحافظات الغير منتظمة في اقليم في 2015/كانون الثاني/2009, وتميزت هذه الانتخابات عن سابقتها من الانتخابات لسنة 2005, بانها جرت ولأول مرة في ظل وجود دستور جمهورية العراق لسنة 2005, كذلم قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 وقد جرت في 14 محافظة عراقية ماعدا محافظات اقليم كردستان العراق الثلاثة ومحافظة كركوك المتنازع عليها نظراً للخلافات التي نشأت من حولها عند صدور قانون الانتخابات الخاص بمجالس المحافظات رقم 36 لسنة 2008(43), وتم التوصل الى صيغة توافقية بأن يؤجل اجراء الانتخابات في هذه المحافظة وبقي المحافظات الواقعة ضمن اقليم كردستان العراق الى موعد يحدد فيما بعد.

الا ان الرهانات كانت كبيرة في انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم لسنة 2009 ولاسيما انتخابات العام 2005 مهدت السبيل لسير العراق على طرق التداول السلمي للسلطة ,ولكن هذه الانتخابات قد شكلت نقطة تحول اكثر سلمية تقوم على اهداف مهمة عدة ابرزها (تجديد الادارة المحلية ,وتزعم اتجاهات سياسية وطنية قبل الانتخابات التشريعية التي جرت في العام 2009).وفي محافظات عدة ,قد تسعى احزاب جديدة او احزاب فشلت منذ اربعة اعوام الى الحد من سيطرة بعض الاحزاب القائمة التي تشوه حكمها بفعل سوء الادارة والفساد, ولاشك ان الاستياء من سوء الادارة والفساد على مدى اربعة اعوام قد ساهم في بروز المستقلين الذين سيتنافسون على المقاعد على امل تقليص نفوذ الاحزاب الحاكمة. وفي المقابل ستسعى الاحزاب نفسها الى كسب و لائهم ما ان تظهر النتائج. (44)

فضلاً عن ادراك الجميع ان الشعب العراقي يطالب بضرورة ان تجري انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقاً لنظام (القائمة المفتوحة), وذلك بعد

تعرض القوى السياسية لضغوط عديدة ومن اطراف مختلفة دينية وسياسية في البرلمان العراقي باعتماد القائمة المفتوحة بدلاً من القائمة المغلقة. (45)اذ ومن خلال التجارب الانتخابية السابقة إدرك الناخب أن اعتماد القائمة المغلقة بيصب في مصلحة الناخب مع كون نظام القائمة المغلقة هو الاكثر استجابة والاوفر مزية للديمقر اطية في عالمنا المعاصر حيث ان احدى المزايا هو تجاوز (الشخصانية)نحو (المؤسساتية),واشارت المادة (9) منه (يكون الترشيح وفقاً لنظام القائمة المفتوحة) وبغية الاستفادة من ميزة القائمة المغلقة في تجاوز الشخصانية والتصويت للكيان ككل جاء القانون ما نصه (يسمح للناخب بالتصويت للقائمة المفتوحة او لاحد المرشحين في القائمة المفتوحة), و هكذا جاءت المادة بمثابة حل توافقي بين النظامين فهي من جانب سمحت لانصار القائمة المغلقة بانتخاب القائمة ككل وتسمح من جانب اخر لأنصار القائمة المفتوحة انتخاب المرشح الفرد الذي يريدون.(46) ولقد حددت المفوضية العليا وبموجب النظام رقم 15 لسنة 2008, عدد مقاعد مجلس المحافظة طبقاً لعدد السكان وإستناداً الى احدث احصائية للبطاقة التموينية وإذ يتكون مجلس المحافظة من 25 مقعداً يضاف الى اليهم مقعد واحد لكل (200000) مائتي الف نسمة لما زاد عن (500000) خمسمائة الف نسمة وبذلك كان عدد المقاعد المخصصة لمحافظة النجف الأشرف (28)مقعد على العكس مما جرت علية الانتخابات الاولى لمجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم حيث خصصت لكل محافظة (41) مقعد دون الاخذ بنظر الاعتبار عدد السكان لكل محافظة وبدأت عملية الاقتراع في عموم العراق على مرحلتين مرحلة التصويت الخاص الذي بدأ يوم 28 /كانون الثاني /2009 ومرحلة التصويت العام الذي بدأ في تمام السابعة صباحاً واستمرت حتى الخامسة مساءً من يوم 31 /كانون الثاني /2009. (47)

بينت النتائج النهائية التي اعلنت عنها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية عن فوز كتلتين سياستين متقاربتين في عدد المقاعد التي حصلت عليها كل منها وهما

(قائمة ائتلاف دولة القانون وقائمة شهيد المحراب), ومن ثم صعوبة تمكن طرف فائز من تشكيل حكومة بمفردة ,مما ادى الى دخول الكيانات السياسية الفائزة في مفاوضات طويلة وصعبة لتشكيل الحكومة المحلية لمحافظة النجف الأشرف.

جدول (2)عدد مقاعد القوائم الفائزة مع عدد الاصوات لكل قائمة لمحافظة النجف الأشرف

عدد مقاعد انتخابات 2009	عدد الاصوات	اسم القائمة	Ŀ
7	54907	قائمة ائتلاف دولة القانون	1
7	50146	قائمة شهيد المحراب	2
6	40186	تيار الاحرار	3
4	30219	الوفاء للنجف	4
2	23377	تيار الاصلاح الوطني	5
2	23377	اتحاد النجف المستقل	6
28	338540	المجموع	

المصدر /من اعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج المفوضية العليا لمستقلة للانتخابات في العراق, على الموقع الالكتروني:www.ihec,iq

ثالثاً: تشكيل مجلس محافظة النجف الأشرف (2013 -2017)

أجريت انتخابات الدورة الثالثة لمجالس المحافظات في 2013/4/20 بموجب القوانين المنظمة لعملية الانتخاب كقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 وقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 وتعديلاته ولوائح وضوابط المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حيث عملت المفوضية على تحديث سجل الناخبين وتسجيل جميع الكيانات السياسية وصادقت على قبولها. (48) ولقد كان يهدف قانون الانتخابات الى اشراك جميع الناخبين من اجل اختيار من يمثلهم في المجالس المحلية ولضمان جميع حقوق الناخبين والمرشحين على حد سواء في مشاركتهم في عملية الانتخابات على ان تكون عملية الانتخابات عملية عادلة تتصف بالنزاهة والحرية والمساواة في المشاركة لجميع افراد الانتخابات عالى الانتخابية السابقة الشعب العراقي. (49) حيث تميزت انتخابات عام 2013 عن الدورات الانتخابية السابقة

من حيث طريقة توزيع المقاعد حيث تم اصدار نظام رقم (12) الخاص بألية توزيع مقاعد مجالس المحافظات من قبل مفوضية الانتخابات مستندة الى قانون انتخاب

مجالس المحافظات رقم (36) لسنة 2008 المعدل حيث اعتمدت طريقة (سانت ليغو) لتوزيع عدد المقاعد. (50) و إعلنت المفوضية العليا للانتخابات نتائج انتخابات مجالس المحافظات لمحافظة النجف الاشرف في 28 /2013/4 حيث بلغ عدد الناخبين 733,470 وعدد المصوتين 479,392 وعدد الاصوات الصحيحة 363,989 عدد المحطات الكلى 1733 وعدد المحطات الداخلة في مركز الادخال 96% وبلغ عدد المقاعد 29 توزعت كالاتى: (51)

جدول (3) يوضح عدد المقاعد موزعة على الكيانات السياسية المشاركة والفائزة في انتخابات مجلس محافظة النجف الاشرف لعام 2013.

المقاعد	الكيانات السياسية	Ü
9	الوفاء للنجف	1
6	ائتلاف المواطن	2
5	ائتلاف دولة القانون	3
3	ائتلاف الاحرار	4
2	تيار الدولة العادلة	5
1	ائتلاف محافظة النجف للتغيير	6
1	تجمع الشراكة الوطنية	7
1	تجمع النهضة والبناء	8
1	حزب الدعوة الاسلامي تنظيم الداخل	9

المصدر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. على الموقع

الالكتروني http://www.ihec.iq

واستناداً لأحكام الفقرة ثانياً وخامساً من المادة (122) من دستور العراق لسنة 2005 والمادة (7) الفقرة (اولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل قرر مجلس محافظة النجف الاشرف في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 2013/6/13

- 1- انتخاب السيد (خضير نعمة جمزة الجبوري) رئيساً لمجلس محافظة النجف الاشرف بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.
- 2- انتخاب السيد (لؤي جواد حسين الياسري) نائباً لرئيس المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

وتم ذلك بموجب قرار مجلس محافظة النجف الأشرف رقم (1) في 2013/6/13. كذلك استناداً لأحكام الفقرة ثانياً وخامساً من المادة (122) من دستور العراق لسنة 2005 والمادة (7) الفقرة (سابعاً) (1) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم 21 اسنة 2008 المعدل قرر مجلس محافظة النجف الاشرف في جلسته الاولى المنعقدة بتاريخ 2013/6/13 اصدار القرار الاتى والمرقم (2) في 2013/6/13:

- 1- انتخاب السيد (عدنان عبد خصير الزرفي) محافظ النجف الاشرف بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.
- 2- انتخاب السيد (عباس جبر عبادة العلياوي) نائب اول لمحافظ النجف الأشرف بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

انتخاب السيد (طلال عبد الله بلال) نائب ثاني لمحافظ النجف الأشرف بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

الخاتمة

سن قانون المحافظات الغير منتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 والتعديلات اللاحقة علية قد أعطى للحكومة المحلية في المحافظة امكانية مواجه البيروقر اطية والهيمنة الحكومية وقد عزز ذلك بقانون التعديل الثاني رقم (19) لسنة 2013 والمتضمن نقل

صلاحيات العديد من الوزارات الى الحكومة المحلية وهو ما جاء في المادة (45) والتي اتاحت الفرصة للحكومة المحلية في (النجف الأشرف) أن تعمل على تنمية قطاعاتها المختلفة وتغيير واقعها التنموي وخدمة المجتمع المحلي وان تعدها جزء من هذا المجتمع ومنبثقة منه وهي الأقرب للاحتياجات والمتطلبات المحلية.

مرت محافظة النجف الاشرف بثلاث مراحل انتخابية على مستوى مجلس المحافظة بدأت المرحلة الأولى عام 2005 بالتزامن مع انتخابات مجلس النواب العراقي وانتهت بالانتخابات الأخيرة عام 2013, شهدت المحافظة خلال هذه المدة المثير من الاحداث السياسية والاجتماعية والتي انعكست اثار ها بشكل جلي على واقع المحافظة التوصيات

- 1- قيام مجلس النواب بممارسة دورة الرقابي على المحافظات اضافة الى رقابة الهيئات المستقلة على سلطات المحافظات في ممارستها الاختصاصات.
- 2- سن القوانين التي تتلاءم مع الاختصاصات التي منحت للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم.

الهوامش:

- (1) مكتب اعادة التعمير والمساعدات الانسانية: انشأ في وزارة الدفاع الامريكية عام 2003 كان الغرض منه القيام بعملية الاشراف على اصلاح البنى التحتية العراقية بعد الاحتلال ,مثل حقول النفط والمستنقعات والطرقات وشركات الاتصالات ولتجنب حدوث كارثة انسانية وكان يضم مهندسين مدنيين وخبراء سياسيين واداريين في فريق الحكم الاداري بقيادة "ايان كروكيت" ولم يكن مؤهلاً لتشكيل حكومة عراقية ,لمعلومات اكثر انظر :سحر حربي عبد الامير ,انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية العراقية 30/ك2/2005 ,رسالة ماجستير,غير منشورة ,كلية العلوم السياسية ,جامعة بغداد , 2008 ,ص 74.
 - (2) رياض عزيز هادي ,البرامان في العراق ,الواقع والمستقبل. بغداد ,بلا.2005. ص9.
- (3) جي غارنر: هو متقاعد عسكري امريكي من مواليد 1938/4/15, عين من قبل قوات الاحتلال مشرفاً على مكتب اعادة اعمار العراق والمساعدات الانسانية في العراق بتاريخ

2003/4/6 ومل الى بغداد وقد عمل سابقاً نائباً لرئيس اركان القوات المسلحة البرية ومسؤول عن انظمة صواريخ باتريوف للمزيد من المعلومات راجع :ابراهيم خليل العلاق : هياكل صنع القرار السياسي في العراق ومصادر الياته ,سلسلة اوراق عراقية ,مركز الدراسات الاقليمية ,جامعة الموصل, عدد (11), 2007 , ص4.

- (4) حسن لطيف الزبيدي واخرون, العراق والبحث عن المستقبل, المركز العراقي للبحوث والدراسات, شركة جاردينا للطباعة والتوزيع, ط1,لبنان, 2008, 184.
 - (5) رياض عزيز هادي رمصدر سبق ذكره رص 9.
- (6) علي غسان احمد رانتهاك قوات التحالف حقوق الانسان في العراق رمجلة اوراق عراقية, عدد (3), 2005, ص13.
- (7) بول بريمر: هو دبلوماسي امريكي, انظم الى السلك الدبلوماسي عام 1966 وقضي اكثر من (27) سنة في وزارة الخارجية الامريكية وتم تعيينه كمسؤول سياسي واقتصادي وتجاري في سفارتي افغانستان وملاوي, وتولى ايضاً منصب السفير المفوض في مواجهة الارهاب في حقبة الرئيس الاسبق رونالد ريغان) وعمل في مجلس الامن القومي الامريكي في مدة رئاسة بوش الاولى رثم عينه الرئيس الامريكي (جورج بوش) رئيساً لسلطة الانتلاف الموقتة في العراق انظر علي عبد الامير علاوي :ربح الحرب وخسارة السلام, ترجمة عطا عبد الوهاب, المؤسسة العربية للدراسات والنشر, ط1, بيروت, 2009, 1600.
- (8) كارين دي يونغ ,الولايات المتحدة الامريكية تسرع في ارسال بريمر الى منصبة في العراق ,صحيفة الواشنطن بوست , العدد (2) ,24/ايار /2003.
 - (9) ابر اهيم خليل العلاف, هياكل صنع القرار السياسي في العراق ومصادره والياته, مركو الحسو للدر اسات الكمية والتراثية, ص4, على الموقع الإلكترونيalassocentre.com.
 - (10) ادم روبرتس ,نهاية الاحتلال في العراق ,مجلة المستقبل العربي ,العدد
 - (27),بيروت,2004,ص 35.
 - (مجلس النواب العراقي, العملية التشريعية في العراق (2003 -2007) اصدار الدائرة الاعلامية, بغداد, 2008, ص8.
 - (11) ابراهيم خليل العلاف, هياكل صنع القرار السياسي في العراق ومصادره والياته, مصدر سبق ذكرة. ص19.

(12)وائل عبد اللطيف حسن الفضل المكانية تطبيق الفيدر الية في العراق بلا 2007, ص

.141

Coalition Provisional Authority, Order Number (71) Local (13)

.Governmental Power CPA\ORD\6APR,2004\171

(14)اسماعيل صعصاع عيدان رفاه كريم كربل إدارة اللامركزية الاقليمية في القانون العراقي (در اسة مقارنة) مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العدد (1) القادسية ,2008, ص

.18

(15) القسم (1), من الامر رقم (71) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة, جريدة الوقائع العراقية العدد 3983 حزيران,2004, ص. 42.

(16) المواد (2, 3, 2) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2004.

(17) الباب الثاني المادة (10) قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.

(18) نير إن عدنان كاظم تقويم تجربة مجالس المحافظات في العراق بعد عام 2003. رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم السياسية جامعة بغداد . 2013 ص 37.

(19) المادة (56) فقرة (أ) . قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.

(20) المادة (56) الفقرة (ب) مصدر سبق ذكره.

(21)المادة (56) الفقرة (ج) ,مصدر سبق ذكره.

(22) الباب الخامس المادة (122) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005

(23) Muntasser, M.H. 2022. "state-building and Ethnic pluralism in Iraq after 2003." Журһалп олити4еской философиии социолии политики <<∏олития.АНали3.

xpoHuka.∏pozHo3>>104.N0.1:110-130 .

(24)طه حميد العنبكي العراق بين اللامركزية الادارية والفيدرالية مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية الامارات العربية المتحدة ,2010 ,ص 68.

(25) فراس كوركيس عزيز انماط العلاقة التفاعلية بين السلطة الاتحادية ومجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم مجلة العلوم السياسية العدد 57, 20 اغسطس 2019 ص ص221-.265

(26)Hameed,Muntasser Majeed202." political structure and the administration of political system in Iraq(post –Is:Is). "Cuestiones politicas 37.no .65:346-361.

(27) عمر جمعة عمران, معوقات الرقابة على الوحدات الادارية المحلية ومتطلبات توازنها في العراق بعد عام 2003, مجلة العلوم السياسية, العدد 23, 2021 ص ص, 471-496 (28) نادية فاضل عباس فضلي, دراسة تجربة الحكم المحلي في لبنان, مجلة قضايا سياسية العدد (68), المجلد (68), كلية العلوم السياسية, مركز الدراسات الاستراتيجية, جامعة بغداد ,2022.

- (29) المادة (126)رابعا من دستور العراق الدائم لعام 2005
- $(30) Muntasser hameed majeed, Iraq women the circle of combatting a study Of civil-miltary relationing ender \\ perspecve, sci. int, number (31), volume (6), 2019, p905-910) \ .$
- (31) Hameed, Muntasser majeed, 2022 "Hybrid regimes: An Overview" IPRL Journal 22, no1 (Jun): 1-24.doi. Org/10.31945/iprij.220101.
 - (32) ملحق رقم (4) قانون المحافظات الغير منتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008.
- (33) البندان (ثانيا, سابعا) من المادة (1) من قانون التعديل الثاني رقم (19) لسنة 2013 لقانون المحافظات الغير منتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل.
 - (34) المادة 24 من قانون المحافظات الغير منتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008.
 - (35)مجلس شورى الدولة قرار رقم 76 لسنة 2009 بشأن الحالة الرابعة من استيضاحات وزارة الدولة لشؤون المحافظات.
 - (36) المادة (115) من الدستور العراقي الدائم 2005.
 - (37) راي المحكمة الاتحادية العليا ,العدد 16 /اتحادية /2008 بتاريخ 21 /2008.
 - (38) عماد الجنابي, محسن جبر البهادلي: دراسة تحليلية لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008, ط1, الوكالة الامريكية للتنمية الدولية, مشروع دعم واسناد الحكم المحلي, 2008, ص38.

(39) همسة قحطان خلف الانتخابات البرلمانية البحرينية واثرها في قيام الانتفاضة الشعبية, مجلة العلوم السياسية العدد 1,46 يوليو ,2013, ص ص,157-184.

(40) احمد المختار ,تجربة انتخاب مجالس المحافظات في العراق افاق الممارسة الديمقر اطية اثناء الانتخابات وبعدها ,مجلة الملتقى ,العدد (13),مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية ,النجف الأشرف, 2009, 2009.

(41) انور سعيد الحيدري ,النظم الانتخابية في العراق-قراءة نقدية ,المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ,مطبعة الوقف الحديثة ,بغداد ,2011, 272.

(42) جالا يونس احمد ,النظم الانتخابية في العراق ,المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات, مطبعة الوقف الحديثة ,بغداد ,2011 ,ص 275.

(43) هناك مجموعة انظمة اصدرتها المفوضية العليا للانتخابات ,خاصة بتنظيم انتخابات (500كانون الثاني / 2005 وهي (نظام رقم 1 لسنة 2004 قواعد اجراءات مجلس المفوضين ,نظام رقم 2 لسنة 2004 تصديق الكيانات السياسية ,نظام رقم 4 لسنة 2004 تصديق الكيانات السياسية ,نظام رقم 6 لسنة 2004 مراقبو الانتخابات ,نظام رقم 6 لسنة 4 لسنة 2004 وكلاء الكيانات السياسية ,نظام رقم 7 لسنة 2004 الفترة المحددة لعرض سجل الناخبين وتقديم الطعون ,نظام رقم 8 لسنة 2004 انتخابات مجالس المحافظات ,نظام رقم 9 لسنة 2004 وتقديم الطعون ,نظام رقم 8 لسنة 2004 التسجيل والانتخاب في الخارج ,نظام رقم 11 لسنة الحملات الانتخابية ,نظام رقم 10 لسنة 2004 السنة 2005 المخالفات الانتخابية ,نظام رقم 13 لسنة 2005 الاقتراع وفرز الاصوات ,نظام رقم 14 لسنة 2005 المتعلقة في الانتخابات ,نظام رقم 16 لسنة 2005 الاقتراع وفرز الاصوات خارج القطر ,قواعد سلوك وكلاء الكيانات السياسية قواعد سلوك الكيانات السياسية قواعد سلوك الكيانات السياسية قواعد سلوك المراقبين الانتخابيين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على الموقع الالكتروني : www.ihec.ig

(44) فؤاد قاسم الأمير ,مقالات سياسية اقتصادية في عراق ما بعد الاحتلال ,مؤسسة الغد للدراسات والنشر ,بغداد ,2005 ,ص95.

(45) جريدة الوقائع العراقية :العدد (4091),في تشرين الاول 2008.

(46) جوست هيلترمان وبيتر هارلينغ: الرهان على انتخابات مجالس المحافظات في العراق http//www.International Crisis: مجلة الحياة ,شبكة المعلومات الدولية ,الانترنيت: Group.htm

- (47) هشام حسن حسين الشهواني :قراءة في الانتخابات المحلية لمجالس المحافظات في العراق الراصد الاقليمي العدد (27) مركز الدراسات الاقليمية جامعة الموصل ,2009 ص1.
 - (48) المادة (1) ,من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008.
 - (49) المفوضية العليا للانتخابات, على الموقع الالكتروني: www.ihec,iq
 - (50) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على الموقع الالكتروني http://www.ihec.iq
 - (51)المادة (3) (او لاً-ثانياً- ثالثاً-رابعاً-خامساً)قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل.
 - (52) سعد مظلوم عبد الله العبدلي ,الموسوعة التشريعية الانتخابية (الانتخابات العراقية بعد 2003), ج1, مطبعة الشروق ,النجف الاشرف,2016, س43
 - (53)المفوضية العليا للانتخابات, مصدر سبق ذكره.
 - (54) قرار مجلس محافظة النجف الأشرف المرقم (1) في 2013/6/13 في جلسته الأولى المنعقدة في 2013/6/13.
 - (55) قرار مجلس محافظة النجف الاشرف المرقم (2) في 2013/6/13 في جلسته الاولى المنعقدة في 2013/6/13.

المصادر

المصادر العربية

- 1- انور سعيد الحيدري, النظم الانتخابية في العراق-قراءة نقدية, المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات مطبعة الوقف الحديثة بغداد 2011.
- 2- جالا يونس احمد ,النظم الانتخابية في العراق ,المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات, مطبعة الوقف الحديثة ,بغداد ,2011 .
- 3- حسن لطيف الزبيدي واخرون, العراق والبحث عن المستقبل, المركز العراقي 742

- 4- رياض عزيز هادي البرلمان في العراق الواقع والمستقبل بغداد بلا. 2005.
- 5- سعد مظلوم عبد الله العبدلي ,الموسوعة التشريعية الانتخابية (الانتخابات العراقية بعد 2016), ج1, مطبعة الشروق ,النجف الاشرف, 2016.
- 6- طه حميد العنبكي, العراق بين اللامركزية الادارية والفيدر الية, مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, الامارات العربية المتحدة, 2010.
- 7- عماد الجنابي ,محسن جبر البهادلي :دراسة تحليلية لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 ,ط1 ,الوكالة الامريكية للتنمية الدولية ,مشروع دعم واسناد الحكم المحلي ,2008 .
- 8- علي عبد الامير علاوي: ربح الحرب وخسارة السلام, ترجمة عطا عبد الوهاب المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط1, بيروت ,2009.
- 9- فؤاد قاسم الامير, مقالات سياسية اقتصادية في عراق ما بعد الاحتلال, مؤسسة الغد للدراسات والنشر, بغداد, 2005
- -10 مجلس النواب العراقي ,العملية التشريعية في العراق (2003 -2007) اصدار الدائرة الاعلامية بغداد .2008.
- 11- وائل عبد اللطيف حسن الفضل المكانية تطبيق الفيدرالية في العراق, بلار 2007

الرسائل

12-سحر حربي عبد الامير ,انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية العراقية 30,ك/2005, رسالة ماجستير (غير منشورة),كلية العلوم السياسية ,جامعة بغداد 2008.

13- نيران عدنان كاظم ,تقويم تجربة مجالس المحافظات في العراق بعد عام 2013, رسالة ماجستير غير منشورة ,كلية العلوم السياسية ,جامعة بغداد ,2013 المصادر الاجنبية

14- Coalition Provisional Authority ,Order Number(71)Local Governmental Power CPA\ORD\6APR,2004\171.

الصحف والمجلات

15- ادم روبرتس ,نهاية الاحتلال في العراق ,مجلة المستقبل العربي ,العدد (27),بيروت,2004.

16- اسماعيل صعصاع عيدان, رفاه كريم كربل, ادارة اللامركزية الاقليمية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية, العدد (1) القادسية, 2008.

17- احمد المختار, تجربة انتخاب مجالس المحافظات في العراق افاق الممارسة الديمقر اطية اثناء الانتخابات وبعدها, مجلة الملتقى العدد (13), مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية النجف الأشرف, 2009.

18- جريدة الوقائع العراقية, العدد, 3983 ,حزيران,2004.

-19 جريدة الوقائع العراقية :العدد (4091), تشرين الاول, 2008.

20- Muntasser,M.H.2022."state-building and Ethnic pluralism in Iraq after 2003." Журһал п олити4еской философиии соииолzии политики <<∏олития.АНали3. хроНика.

ПроzНo3>>104.N0.1:110-130.

21 على غسان احمد انتهاك قوات التحالف حقوق الانسان في العراق مجلة

22- عمر جمعة عمران ,معوقات الرقابة على الوحدات الادارية المحلية ومتطلبات توازنها في العراق بعد عام 2003 ,مجلة العلوم السياسية ,العدد 23, 2021 .

23 - نادية فاضل عباس فضلي, دراسة تجربة الحكم المحلي في لبنان, مجلة قضايا سياسية, العدد (68),المجلد (68),كلية العلوم السياسية, مركز الدراسات الاستراتيجية, جامعة بغداد, 2022

24- فراس كوركيس عزيز, انماط العلاقة التفاعلية بين السلطة الاتحادية ومجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم, مجلة العلوم السياسية, العدد 57, 20 اغسطس, 2019.

25- كارين دي يونغ ,الولايات المتحدة الامريكية تسرع في ارسال بريمر الى منصبة في العراق, صحيفة الواشنطن بوست , العدد (2) ,24/ايار /2003.

26- Hameed, Muntasser Majeed 202." political structure and the administration of political system in Iraq(post – Is:Is). "Cuestiones politicas 37, no .65:346-361.

27- Muntasser hameed majeed,Iraq women the circle of combatting astudy0fcivil-miltaryrelationinagender perspecve,sci.int,number(31),volume(6),2019,p905-910.

28- Hameed, Muntasser majeed, 2022" Hybrid regimes: An Overview" IPRL Journal 22, no1 (Jun): 1-24. doi. Org/10.31945/iprij.220101.

29- همسة قحطان خلف الانتخابات البرلمانية البحرينية واثرها في قيام

الانتفاضة الشعبية, مجلة العلوم السياسية ,العدد 46, 1, يوليو ,2013.

30- هشام حسن حسين الشهواني :قراءة في الانتخابات المحلية لمجالس المحافظات في العراق ,الراصد الاقليمي ,العدد (27),مركز الدراسات الاقليمية ,جامعة الموصل ,2009 .

القرارات والمواد القانونية

- 31-المواد (62, 3, 2) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2004.
 - 32-الباب الثاني المادة (10) قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004
 - 33-المادة (56) فقرة (أ), قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.
 - 34-المادة (56) الفقرة (ب), مصدر سبق ذكره.
 - 35-المادة (56) الفقرة (ج) مصدر شبق ذكره.
 - 36-الباب الخامس ,المادة (122),من الدستور العراقي الدائم لعام 2005
- 37-البندان (ثانيا, سابعا)من المادة (1)من قانون التعديل الثاني رقم (19) لسنة
 - 2013 لقانون المحافظات الغير منتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل.
- 38-المادة 24 من قانون المحافظات الغير منتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008.
- 39-المادة (115) من الدستور العراقي الدائم 2005. 50- المادة (126)رابعا من دستور العراق الدائم لعام 2005.
- 40-المادة (3) (او لاً-ثانياً- ثالثاً-رابعاً-خامساً)قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل.
 - 41- المادة (126) رابعا من دستور العراق الدائم لعام 2005.
- 42-المادة (1) ,من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36)لسنة 2008.
 - 43-راي المحكمة الاتحادية العليا ,العدد 16 /اتحادية /2008 بتاريخ 21 -43 (2008/4/

44-قرار مجلس محافظة النجف الاشرف المرقم (1) في 2013/6/13 في جلسته الاولى المنعقدة في 2013/6/13.

45-قرار مجلس محافظة النجف الاشرف المرقم (2) في 2013/6/13 في جلسته الاولى المنعقدة في 2013/6/13.

46-ملحق رقم (4) قانون المحافظات الغير منتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008. 47-مجلس شورى الدولة – قرار رقم 76 لسنة 2009 بشأن الحالة الرابعة من استيضاحات وزارة الدولة لشؤون المحافظات

المواقع الإلكترونية

48-ابراهيم خليل العلاف, هياكل صنع القرار السياسي في العراق ومصادره والياته, مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية, على الموقع الإلكترونيalassocentre.com-

49-المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على الموقع الالكتروني

http://www.ihec.iq

50-جوست هيلترمان وبيتر هارلينغ: الرهان على انتخابات مجالس المحافظات في العراق, مجلة الحياة, شبكة المعلومات الدولية, الانترنيت:

http://www.International Crisis Group.htm